مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

حفظ الأمن وعلاقته بالعدالة والمسؤولية الجنائية والمدنية في الشريعة الإسلامية

Maintaining security and its relationship With justice and Criminal and Civil responsibility in Islamic law

د. شعيب يوسفي
wwwchyou@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 11_04_2018 **تاريخ القبول: 01_10_2019**

الملخص:

يشكل موضوع حفظ الأمن أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم؛ نظرا لما يترتب على تحقيقه من آثار إيجابية في جميع المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ونظرا لهذه الأهمية، فقد تناولت في هذا البحث الحديث عن حفظ الأمن وعلاقته بالعدالة والمسؤولية الجنائية والمدنية في الشريعة الإسلامية . ويشكل الحديث عن حفظ الأمن عنصرا مهما في هذا البحث؛ وذلك من حيث بيان مفهومه، وما ورد بخصوصه في النصوص الشرعية، وعلاقة حفظ الأمن بطبيعة السلوك البشري في علاقته مع الله عز وجل .

Abstract:

The subject ofmaintaining security is of a paramount importance in the life of peoples and nations; due to the consequentachieved positive impacts in all fields: political, economic, social, and regarding this importance, In this research I have dealtwith the talk about the maintenance of security and

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

itsrelationship with the justice, and the criminal and civil responsibility in the Islamic Legislation.

The talk about maintaining security formed an essential element in this research; in terms of showing its concept, and concerning whatismentioned about it in the religioustexts, and the relationship of maintaining the security with the nature of human behavior in his relationship with Almighty Allah.

المقدمـــة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين .

وبعد، فلقد شغلت مسألة توفير الأمن اهتمام بني الإنسان منذ أقدم العصور، فحماية الأشخاص والممتلكات كانت هاجسا استولى على اهتمام ولاة الأمور، فاستحدثوا وسائل متنوعة، كان الغرض منها حفظ الأمن في المجتمع، لكن الإنسانية عانت الكثير من ويلات انعدام الأمن جراء الحروب والفتن، والرغبة في السيطرة والاستحواذ على أملاك الغير . بل إن منطق الجاهلية جعل من التعدي والتدمير قانونا مقننا لا يجوز الاعتراض عليه ولا نبذه، فلا بقاء إلا للأقوى ولا مكان للضعيف الذي يطلب الأمن والأمان، فالأموال منهوبة، والأعراض مسلوبة، والأرواح مزهوقة . ويصور زهير بن أبي سلمى هذا بقوله في المعلقة:

ومن لا يذذ عن حوضه بسلاحه ** يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم**

ومن سمات المجتمع الجاهلي البارزة، الخضوع الكامل لحمية الجاهلية ونزاعات الغضب الحمقاء وما تصنعه في الأفراد والجماعات من انحراف في التفكير والسلوك، واندفاع إلى التدمير والعنف؛ وتجلت آثاره بوضوح في نشوب الحروب والعداوات بين أصحاب الجاهلية لأتفه الأسباب، فربما من أجل كلمة عابرة، وربما من أجل قبضة من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

الكلأ يقضمها حيوان أعجم من أرض محمية لقبيلة من القبائل لإنسان من الناس، وربما من أجل العناد الأجوف الذي لا يدل على شيء سوى فراغ رؤوس أصحابه من اليقين الذي يصنع الاتزان في التفكير والسلوك[1] .

وانعدام الأمن والاستقرار كان سببا في تشويه صورة التاريخ الإنساني لدى بعض مفكري الغرب، فعندهم أن التاريخ الإنساني ليس إلا صورة للجرائم والمصائب، وأنه تهريج وكلام فارغ لا جدوى منه، وأنه كله عنوان لقصة لا تعني شيئا، وأنه لا يعدو أن يكون سجلا للجرائم، والحماقة وخيبة الأمل، وأن الدرس الوحيد الذي تعلمته الحكومة والشعب من مطالعة التاريخ هو أنهم لم يتعلموا شيئا[2] .

ورسالة الإسلام كان من أسمى أهدافها وغاياتها – بعد تصحيح العقيدة– بناء مجتمع متماسك يسوده الأمن، وينبذ فيه العنف والظلم. ولكن رسم الغاية والهدف لا يعني شيئا إذا لم يقترن بوضع وسائل وطرق عملية تحقق تلك الغاية وذلك الهدف. وما كان لشريعة مثل شريعة الإسلام أن تبث في عقول الناس الأمنيات الفارغة، وتدغدغ العواطف بالعبارات الجوفاء، وتُنَظِّر لمدينة فاضلة لا وجود لها إلا في عقل مُنَظِّرها؛ لأنها شريعة عملية قامت على اقتران مبادئها وما تدعو إليه من قيم بممارسات حقيقية يؤدي تطبيقها إلى تجسيد تلك المبادئ والقيم في واقع الناس، فيشعرون بوجودها كشعورهم بوجودهم .

وأريد لهذا البحث أن يسلك مسلك الاستقراء والتحليل لأهم ما جادت به شريعة الإسلام من وسائل لتحقيق الأمن. ولتحقيق هذا، فقد قسمت الحديث عن الأمن

[1] – عبد الصبور مرزوق: السيرة النبوية في القرآن الكريم: 32، 33 – مكتبة رحاب – طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر/ 1987م .

[2] – وحيد الدين خان: الإسلام يتحدى: 134 – المختار الإسلامي – القاهرة – مصر .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

في هذا البحث إلى عناصر: الأول منها خصصته للتعريف بالأمن لغة واصطلاحا، والثاني لبيان مكانة الأمن في النصوص الشرعية القرآنية والسنية، وأما الثالث: فتناولت فيه تحديد العلاقة بين الأمن وبين طبيعة السلوك البشري مع الله عز وجل . وأما العنصر الرابع: فبينت فيه العلاقة بين الأمن والعدالة ويعد العنصر الخامس مجالا للحديث عن علاقة الأمن بالمسؤولية الجنائية والمدنية في الشريعة الإسلامية، وينقسم الحديث عن هذه العلاقة إلى قسمين: الأول: خاص بالعلاقة بين الأمن والمسؤولية الجنائية، وأما الثاني: فمضمونه بيان العلاقة بين الأمن والمسؤولية المدنية. ومعالجة كل هذه المحاور ستتم باستخدام المنهجين: الاستقرائي والتحليلي –كما تقدم– بالاعتماد على المصادر والمراجع التي تتضمن مادة علمية ذات صلة بموضوع البحث .

أولا – التعريف بالأمن

1 – من الناحية اللغوية:

أصل الأَمْنِ كما يقول الراغب الأصفهاني: هو طمأنينة النفس وزوال الخوف[1]، وفي لسان العرب لابن منظور: الأَمْنُ: نقيض الخوف، يقال: أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً، وأَمَنةً وأَماناً فهو أَمِنٌ والأَمَنةُ: الأَمْنُ ومنه أَمَنةً نُعاساً وإذ يَغْشاكم النعاسُ أَمَنةً[2]، وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ[1].

[1]– معجم مفردات ألفاظ القرآن: 21 – تحقيق نديم مرعشلي – دار الكاتب العربي – مطبعة التقدم العربي /1392ه = 1972م .

[2]– يَغْشَاكُم النُّعَاسُ هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وبعض المكيين والبصريين كما ذكر الطبري لقوله تعالى: (**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً**) [الأنفال: 11]، وفي هذه القراءة إسناد الفعل إلى النعاس، والقراءة الأشهر فيها وجهان: إما بضم الياء وتشديد الشين أي: (**يُغَشِّيكُمُا النُّعَاسَ**) وهي قراءة عامة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

هذا في اللغة .

2 – من الناحية الاصطلاحية:

عرف الجرجاني الأمن بأنه: (عدم توقع مكروه في الزمن الآتي)[2].

وفي الأبجديات الأجنبية نجد كلمة الأمن يعبر عنها في اللغة الانجليزية بـــ: SECURITY،

وقد ورد في تعريفها باللسان الانجليزي ما نصه:

(Security: the state of being or making (a person thing etc) safe, secure, free from danger)[3].

وتعني هذه العبارة أن الأمن هو الحالة التي يكون فيها وضع الإنسان أو أي شيء آخر...في حماية وأمن من أي خطر .

وأما في اللغة الفرنسية فيعبر عنها بـــ: S'ECURITE' وقد ورد في تعريفها باللسان الفرنسي ما نصه:

(s'ecurite': Etat d'esprit confiont et tronquile d'une personne qui se croit se sent à l' abris du donger)[4]

الكوفيين، وإما بضم الياء وتخفيف الشين أي: (**يُغَشِيكُمُا النُّعَاسَ**) وهي قراءة عامة أهل المدينة كما ذكر الطبري، وفي الوجهين جميعا إسناد الفعل إلى الله عز وجل.

[1]– 13/ 21 – ط3/ 1414ه – نشر دار صادر بيروت – لبنان .

[2]– التعريفات: 20– الدار التونسية للنشر /1971م .

[3]–FERNAND NATHAN: CHAMBRE UNIVERSAL LEARNERS DICTIONARY: p 657/- 1980 - W&R CHAMBRE ltd Edinburgh- printed in Great Britain By clark constable ltd Edinburgh .

[4] - le robert pratique de la longue froncaise: p - 1538/edition du club fronce loisire – paris – fronce .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

وتعني أن الأمن هو: الحالة الروحية أو النفسية عندما تكون واثقة ومطمئنة لإنسان ما يعتقد ويشعر بأنه بمنأى عن الخطر .

ثانيا – مكانة الأمن في النصوص الشرعية القرآنية والسنية:

للأمن مكانة كبرى ومنزلة عظمى في النصوص الشرعية؛ باعتباره من النعم الجليلة التي أنعم الله بها على الإنسان . ووجود هذه النعمة متوقف على وجود أسبابها والعوامل التي تجعلها حقيقة ثابتة في حياة بني الإنسان .

1 – في القرآن الكريم:

وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم في عدة مواضع[1]، وهي تدل في كل موضع على معنى معين يتعلق بالأمن[2] . وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ– وردت بصيغة الحال: (**آمِنًا**) للدلالة على الإنسان المطمئن غير الخائف، كقوله تعالى: (**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**) [آل عمران: 96،97]، وذكر الراغب الأصفهاني وجوها أخرى في بيان معنى كلمة: (**آمِنًا**)، منها: آمنا من النار، وقيل: من بلايا الدنيا التي تصيب من قال فيهم عز وجل: (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) **[التوبة: 55]**، ومنهم من قال: لفظه خبر ومعناه أمر، وقيل يأمن الاصطلام، أي الاستئصال . وقيل: معناه أنه آمن في حكم الله، كقولك: (هذا حلال وهذا حرام)، أي في حكم الله، والمعنى لا يجب أن يقتص منه ولا يقتل فيه إلا أن يخرج[3] .

[1]– استعنت في تحديد مواضع ورود كلمة الأمن في القرآن بمعجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية: 58/1، 59 – ط1390/2ه = 1970م – الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

[2]– أورد الراغب الأصفهاني هذه المعاني في معجم مفردات ألفاظ القرآن: 21، 22

[3]– معجم مفردات ألفاظ القرآن: 21، 22 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

وجعل فخر الدين الرازي – في تفسيره –كلمة: (آمنا) دالة على إثبات لمسمى الأمن، وبيانه من وجوه: الأول: أن من دخل البيت للنسك تقربا إلى الله تعالى كان آمنا من النار يوم القيامة...، والثاني: يحتمل أن يكون المراد ما أودع الله في قلوب الخلق من الشفقة على كل من التجأ إلى البيت ودفع المكروه عنه....، والثالث: أن من دخله مع النبي ﷺ عام عمرة القضاء كان آمنا، والرابع: قال الضحاك: من حج حجة كان آمنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك...[1] . وما ذكر ينطبق على قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** [فصلت: 40] .

ب – وردت بصيغة الحال: (آمنا) للدلالة على المكان الموصوف بالأمن أو الآمن أصحابه وذلك في قوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا) [البقرة: 126]**، وقوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ)** [إبراهيم: 35]، وقوله تعالى: **(أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ)**[القصص: 57]، وقوله تعالى: **(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ)** [العنكبوت: 67] . ويذكر فخر الدين الرازي – بالإضافة إلى هذا المعنى – معاني أخر، منها أن المراد بالآية دعاء إبراهيم للمؤمنين من سكان مكة بالأمن والتوسعة بما يجلب إلى مكة؛ لأنها بلد لا زرع ولا غرس فيه، فلولا الأمن لم يجلب إليها من النواحي وتعذر العيش فيها، وأيضا فثمة اختلاف في الأمن المسؤول عنه في هذه الآية؛ هل هو الأمن من القحط؟ ويؤيد القول به أنه أسكن أهله بواد غير ذي زرع ولا ضرع، أم هو الأمن من الخسف؟ أم هو الأمن من القتل؟ ودليل من قال أنه الأمن من

[1] – تفسيره مفاتيح الغيب: 8/ 165، 166 – ط1/1401هـ = 1981م – دار الفكر بيروت – لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

القتل – وهو قول أبي بكر الرازي – أن إبراهيم عليه السلام سأل الله عز ووجل الأمن أولا، ثم سأله الرزق ثانيا، ولو كان الأمن المطلوب هو الأمن من القحط، لكان سؤال الرزق بعده تكرارا؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ**﴾[البقرة: 126]، وقال أيضا: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾[إبراهيم: 35]، وقال في نهاية القصة: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾[إبراهيم: 37]. واعترض على هذا الاستدلال بأن احتمال كون المراد بالأمن في الآية هو الأمن من الخسف والمسخ، أو الأمن من القحط يبقى وارد، ثم إنه لا يوجد ما يمنع من القول بأن المقصود بالأمن من القحط قد يتحقق بأمرين: الأول: حصول ما يحتاج إليه من الأغذية، والثاني: بالتوسع فيها . وعلى هذا فسؤال إبراهيم الأول ربه الأمن يعني: طلب إزالة القحط، وسؤاله الثاني وهو الرزق من الثمرات يعني التوسعة العظيمة في الرزق[1] . وهذا ما يعرف في المجال الاقتصادي بالأمن الغذائي .

ج– وردت بلفظ: (آمنون)، ولفظ (آمنين)، أي غير خائفين، وذلك في قوله تعالى: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ**﴾ [النمل: 89]، وقوله تعالى: ﴿**فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾[سبأ: 37]، وقوله تعالى: ﴿ **ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾ [يوسف: 99].

ج – وردت بمعنى عدم الخوف وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ**﴾[النساء: 83]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ**

[1]– مفاتيح الغيب: 58/4، 59 ، 60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[الأنعام: 81]، وقوله تعالى (**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**)[الأنعام: 82]

د– وردت للدلالة على المكان الآمن من القتال والعدوان، وذلك في قوله تعالى: (**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا**)[البقرة: 125].

ه – وقوله تعالى: (**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**)[النور: 55]

ه–قوله تعالى: (**ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ**)[آل عمران: 154]، وقوله تعالى: (**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ**)[الأنفال: 11] .والأمنة هنا تعني الأمن .

ه – قوله تعالى: (**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ**)[الشعراء : 193]، وكلمة الأمين هنا تعني جبريل؛ لأنه أمين على الوحي الذي فيه الحياة .

و – قوله تعالى: (**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**)[القصص: 26]. والمعنى أنه يحفظ ما استأمنته عليه .

ز– قوله تعالى: (**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً**)[النحل: 112]، أي ذات أمن أو آمنا سكانها .

ح – قوله تعالى: (**وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ**)[التين: 3]، أي البلد الذي يحفظ من دخله كما يحفظ الأمين الودائع التي تودع عنده .

ط – قوله تعالى: (**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**)، أي مترله الذي فيه أمنه .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

ويذكر الراغب الأصفهاني أن الأَمْنَ والأَمَانَة والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأَمَانُ تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن [كما مر بيانه في الآيات الدالة عليه]، وتارة اسما لما يُؤمن عليه الإنسان نحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[الأنفال: 27]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾**[الأحزاب: 72]**. والأمانة هنا تحمل على أوجه وهي: إما كلمة التوحيد، وإما العدالة، وقيل حروف التهجي، وقيل العقل . ويصحح الراغب الأصفهاني حمل الأمانة على المعنى الأخير؛ لأنه بحصول العقل تتحصل معرفة التوحيد، وتطبق العدالة، وتعلم حروف التهجي . بل لحصوله يتعلم البشر كل ما يطيقون تعلمه، ويفعلون ما يطيقون فعله من جميل الأفعال، وبه فُضِّلُوا على كثير من الخلق[1].

2 – موقع الأمن في نصوص السنة النبوية:

لم تخلو نصوص السنة النبوية من بيان وتوضيح لأهمية وجود الأمن في المجتمع، وأثر ذلك على استقراره . ومن هذه النصوص قولهﷺ: (من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)، وفي لفظ: (من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)[2] .

[1]– ويذكر الراغب أنه على هذه الوجوه يحمل قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**﴾ [العنكبوت: 67]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا**﴾[البقرة: 125]، وقوله: ﴿**أَمَنَةً نُعَاسًا**﴾[آل عمران: 154]، أي أمنا (المصدر السابق: 22)

[2] – رواه الترمذي في سننه: 640 – كتاب الزهد (37)– باب 34– حديث/ 2346 – ط1 – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ورواه ابن ماجه في سننه: 689– كتاب الزهد (37)– باب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

وورد في حديث نزول المسيح: (وتقع الأَمَنَةُ في الأرض)[1] . وقد جسد النبي ﷺ تحقيق مقصد الأمن بعد فتحه لمكة عندما قال: (من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)[2].

المحور الثاني: العلاقة بين الأمن وطبيعة السلوك البشري مع الله عز وجل .

من نماذج هذا قوله تعالى: **(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [النحل: 112]**

والمعاني التي تضمنتها هذه الآية يمكن بيانها فيما يأتي:

1 – جعل الله القرية التي هذه حالها مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم، فأبطرتهم النعم فكفروا وتولوا، فأنزل الله بهم نقمته، فيجوز أن يراد قرية مقدرة على هذه الصفة، وأن

القناعة (9) – حديث/ 4141 وسند الحديث في درجة الحسن كما ذكر ذلك المعلق على أحاديث سنن ابن ماجه محمد ناصر الدين الألباني – ط1 / مكتبة المعارف – الرياض – السعودية . ولمضمون هذا الحديث قيمة عظيمة في حياة الإنسان؛ حتى وجدنا أحمد بن مِسْكويْه يجعله دستوره الأخلاقي، والعهد الذي أخذه على نفسه، وهو (آمن في سربه، معافى في جسمه، عنده قوت يومه) . ولا يدعوه إلى هذه المعاهدة ضرورة نفس ولا بدن، ولا يريد بها مراءاة مخلوق ولا استجلاب منفع، ولا رفع مضرة (مقدمة حسن تميم لكتاب تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه: 18 – الطبعة الثانية المنقحة – منشورات دار مكتبة الحياة بيروت – لبنان)

[1]– الحديث رواه أحمد في مسنده: 437/2 – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان، وقال الراغب الأصفهاني أن أَمَنَةَ في قول هي جمع كالكَتَبَة (المصدر السابق: 22) .

[2]– رواه مسلم في صحيحه: 465، 466 في حديث مطول – كتاب الجهاد والسير (32) – باب فتح مكة (31) – حديث/ 1780 – دار ابن الهيثم – القاهرة – مصر/ 1422ه = 2001م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

تكون في قرى الأولين قرية كانت هذه حالها فضربها الله مثلا لمكة إنذارا من مثل عاقبتها.

2 – إن هذه القرية كانت آمنة من القتل والسبي مطمئنة لا يزعجها خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن والانزعاج والقلق من الخوف.

3 – إن هذه القرية كان يأتيها رزقها رغدا، أي واسعا من كل مكان، أي من كل بلد.

4 – إن هذه القرية قابلت الإحسان بالإساءة، فكفر أهلها بأنعم الله، وهو جمع نعمة على ترك الاعتداء بالتاء كدرع وأدرع أو جمع نعم كبؤس وأبؤس.

5 –كان من نتيجة كفران النعمة، أن أذاق الله هذه القرية لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون بكفرهم بنعمة الله، والإذاقة واللباس استعارتان والإذاقة المستعارة موقعة على اللباس المستعار، ووجه صحة ذلك أن الإذاقة جارية عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدائد وما يمس الإنسان منها، فيقولون: ذاق فلان البؤس والضر وأذاقه العذاب، شبه ما يدرك من أثر الضرر والألم لم بما يدرك من طعام المر والبشع[1] . وأما اللباس فقد شبه به لاشتماله على اللابس، ما غشي الإنسان والتبس به من بعض الحوادث، وأما إيقاع الإذاقة على لباس الجوع والخوف، فلأنه لما وقع عبارة عما يغشى منهما ويلابس، فكأنه قيل فأذاقهم ما غشيهم من الجوع والخوف[2] .

[1] – بشع: كريه الطعم يأخذ بالحلق بيِّن البشاعة(الرازي (زين الدين محمد): مختار الصحاح: 35 – ط2/1417ه = 1996م – المكتبة العصرية بيروت – لبنان)

[2]– أبو البركات عبد الله النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النصوص): 299/1 – ط1/ 1421ه = 2001م – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

وهذه الآية وأمثالها تجسد بشكل دقيق وبليغ نتيجة الانحراف في السلوك البشري على الناحية الأمنية، فتنقلب النعمة إلى نقمة، وعلى قدر شكر النعم يكون الأمن والطمأنينة، وعلى قدر كفران النعم يكون الخوف والبؤس والشقاء، وإنما العبرة لمن اعتبر.

المحور الثالث: علاقة الأمن بالعدالة .

الأمن والعدالة توأمان كان قد أرضعا بلبان واحد، فبينهما تلازم كلي، وتناسب طردي، أي كلما وجدت العدالة وجد الأمن، وكلما انعدمت العدالة حلت الفوضى والاضطراب والتصدع في النظام العام .

وتحقيق العدالة في الإسلام من أبرز سماته، وأسمى مقاصده وأهدافه؛ لأنها التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه؛ لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي، وهي التنسيق السليم لكل بناء، وأجمع آية في القرآن توضح هذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 90]، فالعدالة بين الناس هي من أقرب القربات إليه، وإن المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى فهي طريق الزلفى إليه؛ ولذا قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 8] .

والعدالة التي تنظمها الدولة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عدالة قانونية، وعدالة اجتماعية، وعدالة دولية .

فأما القانونية: فهي أن يكون القانون واحدا لا يتغير، فلا يكون قانون للأشراف وآخر لغيرهم، فلا فرق بين غني وفقير، ولا أبيض وأسود، ولا جنس وجنس، ولا دين

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

ودين، ولا جاهل ومتعلم، بل الجميع أمام القانون سواء، ومن أسمى مظاهر العدالة القانونية في الإسلام ما روي أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، وقد اعتزم النبيﷺ أن يقطع يدها لتكرار السرقة منها، ولأن حد الله يجب أن يقام، فوسطوا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ليشفع في ذلك، فغضب رسول اللهﷺ، وقال له لائما: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم وقف خطيبا فقال: (ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قتلوه، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

وأما العدالة الاجتماعية، فهي تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى، وتوضع كل قوة في مرتبتها، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغارا، وليأمنوا الجوع والعري إن كانوا كبارا لا يرجى أن يزول سبب عجزهم، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش، المسكن المناسب، والكساء المناسب، والغذاء الذي يدفع المخمصة والجوع[2] . ومن أروع أمثلة التضامن

[1]– حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة، فالبخاري رواه في صحيحه: 790 – كتاب الحدود (86) – باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع(11) – حديث/ 6787، ورواه أيضا في باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (12)–حديث/ 6788 – ط1425/1ه = 2004م – دار ابن الهيثم – القاهرة – مصر، ورواه مسلم في صحيحه: 439 – كتاب الحدود (29)– باب قطع يد السارق والشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (9) – حديث/ 1688 .

[2]– محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: 165 وما بعدها – ط2/ 1401ه = 1981 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

والعدالة الاجتماعية التي ما جاد الزمان بمثلها، ومثلت صورة مشرقة في تاريخنا الإسلامي، موقف أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة، وذلك عندما أصيب المجتمع الإسلامي بأزمة تموينية، فكان أول من تحمل قسوة الجوع أمير المؤمنين نفسه، وكانت الأمة كلها تواجه هذا الموقف بشجاعة وصبر، ومعالجة، حتى انجلت الأزمة، واستغنى الناس عن ربط الحجارة على البطون، و لم يسجل التاريخ حالة تذمر واحدة، أو حتى نكتة واحدة تشنع بسياسة الدولة، أو شكوى واحدة من اختفاء مواد الغذاء، بل إن الناس لم يزدادوا مع الأزمة إلا استمساكا بأخلاقهم وحرصا على أداء واجباتهم، وصبرا في البأساء والضراء وحين البأس . ولقد أوقف عمر رضي الله عنه فيما يذكر التاريخ تطبيق حد السرقة آنذاك؛ ترفقا بالمضطرين إليها من أجل الإبقاء على حياتهم، ومع ذلك لم يذكر التاريخ أن الجائعين تحولوا إلى لصوص، أو أن القادرين أصبحوا مستغلين أو محتكرين، فقد كانت أخلاق المجتمع الإسلامي أقوى من قرص الجوع، وأمنع من أن تزلزلها أزمة تموينية[1] .

وأما في ميدان العدالة الدولية، فإن العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على أساس المودة، بل إن الإسلام يفرض أن العلاقات الإنسانية كلها يجب أن تقوم على أساس من المودة الواصلة. قال تعالى: (**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) [الممتحنة: 8، 9] . ويمكن تلخيص معالم العدالة الدولية في النقاط الآتية:

[1] – عبد الصبور شاهين: مقدمة كتاب دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله درّاز – ط6/1405ه = 1985 م – مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ودار البحوث العلمية الكويت .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

1- الأصل في العلاقات العامة بين الناس دولا وجماعات وآحادا هو السلم، والنزاع لا يكون إلا لأمر عارض . قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: 208]

2- اعتبار الذين يدخلون معه في القتال الذين يعتدون عليه أو على أتباعه أو على الضعفاء من أهل الأرض، هم المحاربين وحدهم، والذين لا يدخلون في الحرب أو يقفون محايدين ولا ينضمون إلى أحد مسالمين، ولو لم يكونوا مع السمين. قال تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾[النساء: 90]

3- ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[النساء: 94]

4- وجوب القتال على المؤمنين على اعتبار أنه ضرورة تقدر بقدرها، فلا يراد القتال لذاته، فما جاء الإذن بالقتال إلا لرد الاعتداء على الحرية الدينية، وما كان للدين الصحيح أن يأخذ طريقه إلى قلوب الناس إلا بالحرية .

5- العدالة مع غير المسلمين مطلوبة في السلم وفي الحرب، أما في السلم فبالعدل بين الرعايا غير المسلمين، ويعرف هذا بأحكام أهل الذمة، وفي الحرب تكون المعاملة بمثل ما يعاملهم به غيرهم مع التقيد بالفضيلة والأخلاق السامية

6– وجوب الوفاء بالعهد مع غير المسلمين؛ قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: 34][1]

[1]– محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: 192 وما بعدها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

ويوضح لنا ابن تيمية علاقة العدالة بفقدان الأمن داخل الدولة الإسلامية، فذكر كلاما من الذهب الخالص يدل على سمو في الفكر، وتجاوز للعاطفة المذمومة المهلكة المردية إلى أسوأ العواقب، فبين أن الظلم وغياب العدالة لا يمكن أن يتحلى بلباس المشروعية بوقوعه في الدولة الإسلامية، فالظلم ظلم ولو صدر من حاكم مسلم، والعدل عدل وإن صدر من كافر، وأي تحريف لهذا الفهم يؤدي إلى انهيار تام لكل المبادئ والقيم الأخلاقية التي جاء الإسلام لتجسيدها في واقع الناس. وفي نقل ما ذكره ابن تيمية زيادة توضيح وبيان، فهو يقول في قاعدة الحسبة: (فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: (الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة)[1]

ويقول أيضا في بيان أن الظلم لا يدوم ما نصه: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ: (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم)[2]، فالباغي يصرع

[1]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى: 28 / 62، 63 (قاعدة في الحسبة) – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد – طبع ونشر مكتبة المعارف – الرباط – المغرب تحت إشراف المكتب التعليمي السعودي – المغرب .

[2]– رواه ابن ماجه في سننه: 699 بلفظ: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم)– كتاب الفتن (36) – باب البغي (23)– حديث/4211، وسنده بهذا اللفظ صحيح كما ذكر الألباني في التعليق على الحديث، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: 10/ 62، 63، وص 396– تحقيق محمد عبد القادر عطا – ط3/ 1424ه = 2003م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها منَ الإيمان ما يجزى به في الآخرة؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له؛ والتعدي عليه في حقه. وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث؛ فهي قد تظلم من لا يظلمها؛ وتُؤْثِر هذه الشهوات وإن لم تفعلها؛ فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين؛ بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب؛ والجهاد على ذلك من الدين)[1] .

المحور الثالث: علاقة الأمن بالمسؤولية الجنائية والمدنية

أولا – علاقة الأمن بالمسؤولية الجنائية:

كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، وهي اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[2].

[1]– ابن تيمية : المصدر السابق: 28/ 146 – باب: (لا دوام مع الظلم)

[2]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: 57/1، 58 – مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر/ 1424ه = 2002م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وعلى هذا فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله. وعلى هذا تكون أسس المسؤولية الجنائية هي:

1 – أن يكون الفعل الذي يقترفه الإنسان المكلف محرما.

2 – أن يقع الفعل المحرم عن اختيار من المكلف.

3 – أن يكون الفاعل مدركا.

ومحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي. ويمكن أن يعاقب الشخص المعنوي، كالمستشفيات، والمدارس وغيرها ...كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة، وكذلك يمكن شرعا أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها . والمسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره؛ لقوله تعالى: **(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** [الأنعام: 164]، وقوله تعالى: **(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)**[النجم: 39]، وقوله تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)** [فصلت 46]، وقوله تعالى: **(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [النساء: 123]** . وفي السنة ما يؤكد هذا، كقولهﷺ: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)[1]، وقوله ﷺ لأبي

[1] – رواه النسائي في سننه الكبرى: 812، 813 – كتاب تحريم الدم (37)– باب تحريم القتل (29) – حديث / 4137، 4138 – ط1428/2ه = 2007م – دار المعرفة بيروت – لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

رمثة وابنه: (إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)[1]. ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقا دقيقا في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها[2].

وتبرز العلاقة الوثيقة بين الأمن والمسؤولية الجنائية والمدنية من جهتين:

الأولى: من الناحية المقاصدية، أي ضمن الحديث عن مقاصد الشريعة من تشريع العقوبات على مختلف الجنايات والجرائم المؤدية إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، واختلال الأمن فيه. وبيان ذلك أن الجنايات يجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ترجع إلى حفظ الجميع من جهة العدم، والمقصود بحفظ الجميع، أي الكليات الخمس المتعلقة بالضروريات وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. والمقصود بالعدم، أي أن يمنع عن هذه الضروريات الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس والحد بالقتل، وتضمين قيم الأموال للنسل والقطع والتضمين للمال وما أشبه ذلك[3] .

الثانية: من جهة أن تطبيق النظام العقابي المتكامل المناسب لنوع الجنايات والجرائم المرتكبة، يعد ردعا لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع والإخلال بنظامه. والمسؤولية الجنائية تنشأ عن جريمة تضر بالمجتمع، والعقوبة فيها على الأكثر – على حد

[1]– البيهقي: السنن الكبرى: 122/4، و49/8، 50، 598 .

[2]– تفصيله عند يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي –: 147 وما بعدها – ط2003/1م = 1424ه – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

[3]– الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة: 7، 8 – مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت – لبنان/ 1420هـ = 1999م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

تعبير الشرعيين– من حقوق الله تعالى، أي حق المجتمع، وأما المسؤولية المدنية فهي التي تنشأ عن جريمة لا تمس إلا الفرد المتضرر، والعقاب فيها من حقوق العباد أو الأشخاص[1].

ويوضح محمود شلتوت كيف تناول القرآن الكريم تجريم الأفعال التي تخل بالأمن وتسيء إلى النظام العام، وأيضا كيفية تحديد العقوبة المناسبة لها. وهذا نص ما ذكره: (عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لها أثر سيء في النظام العام، وفرض لها عقوبات معينة تقلل من وقوعها، وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام. فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها، وعلى المال تكون بالسرقة، وعلى النسب تكون بالزنا، وعلى العقل تكون بشرب الخمر، وعلى الدين تكون بالردة، وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض. وقد شرع القصاص للقتل والجرح بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)** [البقرة: 178]، وقوله تعالى: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** [المائدة: 45]، وشرع حد السرقة بقوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [المائدة: 38]، وشرع حد قطع الطريق بقوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ**

[1] – وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ضمن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: 658/9 – ط6 (المعدلة) /2008م – دار الفكر – دمشق – سوريا .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[المائدة: 33، 34])[1].

ويؤخذ من هذا النص أن الفعل الذي يؤدي إلى تدهور الأمن في المجتمع يعد بلا شك فعلا يجرمه الشرع، ثم يسلط على مرتكبه عقوبة تناسب حجمه. وتعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة. فالجريمة هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. ويتبين من هذا أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة، فليس بجريمة[2].

وتنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جرائم الحدود وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي

الثاني: جرائم القصاص والدية، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ .

[1]– رسالة في المسؤولية الجنائية بشرح وتعليق أحمد فتحي بهنسي: 31 – ط1405/1هـ = 1987م – مؤسسة الخليج العربي القاهرة – مصر .

[2]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: 57/1

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

الثالث: جرائم التعزير، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير[1] والتعزير: هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعا وتقديرا[2] .

وهذه الجرائم منها ما هو اعتداء على حق الله، ومنها ما هو اعتداء على حق العبد، وقسم مختلف فيه .

فأما ما كان حقا خالصا لله، فهو الحدود: وهي عقوبات كاملة ليس فيها معنى آخر غير العقوبة، أي أنها عقوبات مقدرة شرعت للمصلحة العامة مثل: حد الزنا، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة أو قطع الطريق، وأما ما كان حقا خالصا للعبد، فهو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد، كسائر الحقوق المالية للأفراد، كضمان المتلفات، واستيفاء الديون والدية ونحو ذلك ... وهذا الحق قابل للإسقاط خلافا لحق الله الذي لا يقبل الإسقاط إذا رفع إلى الحاكم .

وأما المختلف فيه: فهو يتنوع إلى ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، ولكن حق الله فيه هو الغالب، ومثاله: حد القذف، وإلى ما اجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد فيه هو الغالب ومثاله: القصاص[3]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [الإسراء: 33].

---

[1]– المصدر السابق : 68/1، 69

[2]– مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام: 2/ 689 – ط1418/1ه = 1998م – دار القلم – دمشق – سوريا .

[3]– محمود شلتوت: المسؤولية الجنائية بشرح وتعليق أحمد فتحي بهنسي: 68، 69، وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه: 83 وما بعدها – ط1417/6ه = 1997 م – مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

والغرض من العقوبات المسلطة على مرتكب هذه الجرائم، هو حماية المجتمع والأفراد والمحافظة على الأمن، ومن أبرز نماذج هذه العقوبات في جرائم الحدود: عقوبة الحرابة أو قطع الطريق والوارد بيانه في سورة المائدة كما تقدم. وقد شرع الله أحكام هذه الجريمة بغية المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، وحتى يطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم؛ سواء في الحضر داخل المدن، أو في البادية وخارج العمران، وحتى يأمنوا الطريق في غدوهم ورواحهم؛ ولذلك فقد خص الله جريمة الحرابة بعقوبات زاجرة رادعة، فهي جريمة شرعت عقوباتها أساسا لمصلحة المجتمع أولا، ثم لمصلحة أفراده، وعلى ذلك فلا يجوز فيها الشفاعة ولا العفو ولا إسقاط عقوباتها أو تخفيفها، ونص الآيتين الواردتين في سورة المائدة نزل في قطاع الطريق لا في المشركين، ولا في المرتدين، وفي السنة النبوية يعلن رسول الله ﷺ أن من يرتكب هذه الجريمة ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[1] .

والمحارب يعتبر محاربا في الحالات الآتية:

1 – إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخاف السبيل و لم يأخذ مالا و لم يقتل أحدا .

2 – إذا خرج على سبيل المغالبة لأخذ المال، فأخذ المال و لم يقتل .

3 – إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل و لم يأخذ مالا .

4 – إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل .

[1] – حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه في ثلاثة مواضع: في المقدمة – باب الإسناد من الدين (1) ص 10 ، وفي كتاب الإيمان (1) – باب قول النبي ﷺ(من حمل علينا السلاح فليس منا) (42) ص 35 – حديث/ 161، وباب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (43) ص 35– حديث / 164 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

فيعتبر الشخص محاربا ما دام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة وأخاف السبيل، وأما إذا خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة، فلم يخف سبيلا و لم يأخذ مالا، و لم يقتل أحدا، فهو ليس محاربا[1] .

ويلاحظ هنا أن العنصر الأساسي الذي تقوم عليه جريمة الحرابة هو: إخافة السبيل[2]، أي إذا أدت إلى انعدام الأمن، وعدم اطمئنان الناس على أنفسهم وأموالهم، ولا يتسع المقام هنا لبيان تفصيلات عقوبة الحرابة، فمحل ذلك كتب الفقه المختلفة.

وهناك جريمة أخرى تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وهي جريمة البغي أو الخروج على الحاكم، وتعد من أخطر الجرائم اعتداء على النظام العام، وقد اختلف في تعريف هذه الجريمة، فعند المالكية: البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا، وعند الحنفية: هي الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير الحق، وعند الشافعية: هي خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد . والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الحجرات: 9] .

وهذه الآية وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها، ويقتضيه مضمونها؛ لأنه إذا تطلب القتال بغي طائفة على طائفة، فالبغي على الإمام أولى[1]، وعلى

[1]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: 2/ 567 ، ومحمود فؤاد جاد الله: أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية: 96 وما بعدها – الهيئة المصرية العامة للكتاب/1984م .

[2]– عبد القادر عودة: المصدر السابق: 2/ 568

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

هذا فالبغاة قوم مؤمنون من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض[2] .

وقد وردت أحاديث تفيد تحريم البغي والإخلال بالنظام العام، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)[3]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني)[4] . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[5].

ومن مظاهر حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص: قتل الجماعة بالواحد، فإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص منهم جميعا، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة

---

[1]– محمود فؤاد جاد الله: المرجع السابق: 114،116، وعبد القادر عودة: المصدر السابق: 2/ 596 وما بعدها

[2]– شرح أحمد فتحي بهنسي على رسالة محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية: 34 .

[3] – رواه مسلم في صحيحه: 484 – كتاب الإمارة (33) – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (8) – حديث / 1825

[4]– رواه مسلم في صحيحه: 487 – كتاب الإمارة (33) – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (13) – حديث / 1848

[5]– رواه مسلم في صحيحه: 488 – كتاب الإمارة (33) – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (13) – حديث /1851 ، والبيهقي في السنن الكبرى: 8/ 156

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

والشافعية وأحمد في رواية[1] لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم)؛ وذلك لأن القتل بطريق التعاون غالب، والقصاص جعل زجرا للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء . وأخرج الدارقطني في سننه أن عليا رضي الله عنه قتل الحرورية (فرقة من الخوارج) بعبد الله بن خباب، فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر نادوهم أن اخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله ثلاث مرات، فقال علي

[1] – مذهب المالكية على قتل الجماعة بالواحد. وقد نقل المواق المالكي عن ابن عرفة: (المذهب قتل الجماعة بالواحد) (يراجع كتابه: التاج والإكليل لمختصر خليل: 306/8 – ط1405/1هـ = 1996م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)، وكذلك نص الحنفية على وجوب قتل الجماعة بالواحد . قال الموصلي الحنفي: (قال: (وتقتل الجماعة بالواحد) لما مر من العمومات، ولما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر – رضي الله عنه – وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"، وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير فكان إجماعا) (الاختيار لتعليل المختار: 29/5– نشر مطبعة الحلبي – القاهرة /1356 هـ –1937م)، وأما عند الشافعية، فقد قال الشربيني: (ويقتل الجمع بواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفُحْش والأَرْشِ، سواء أقتلوه بِمحدَّد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أو في بحر لما روى مالك أن عمر....) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 5/ 245 – ط1/ 1415هـ – 1994م– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) . وفي مذهب الحنابلة خلاف في المسألة، غير أن المعتمد في المذهب هو القول بوجوب قتل الجماعة بالواحد، وإثبات هذا نجده عند المرداوي بقوله: (قوله (وتقتل الجماعة بالواحد) هذا المذهب. كما قاله المصنف هنا بلا ريب وقاله في الفروع، وغيره. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية: عليه عامة شيوخنا. وعنه: لا يقتلون به. نقله حنبل) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (448/9 – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، وإذا اشترك جماعة في جرح إنسان ومات يقتص منهم، وإذا قتل فرادا واحدا جماعة، فإنه يقتل بهم[1] .

ويعتبر عبد القادر عودة أن الشريعة الإسلامية حين اهتمت بجرائم الحدود والقصاص والدية على قلة عدد هذه الجرائم، إنما قصدت أن تقضي على أكثر الجرائم تكرارا وأشدها هولا، أو قصدت أن تقضي على الإجرام قضاء مبرما، وأنها وضعت عقوبات جرائم الحدود والقصاص لأغراض ثلاثة هي: حفظ الأمن، وتثبيت النظام، وصيانة الأخلاق . ولا شك أنه إذا سلم للأمة أمنها ونظامها وأخلاقها فقد سلم لها كل شيء، ولم يقف في طريق تقدمها ورقيها أي شيء، وقد أكدت التجارب أن العقوبات الشرعية أدت إلى استتباب الأمن والنظام، وأن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي عملا إلى قطع دابر الجريمة، وأنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي[2] .

وإذا كان المقصد الشرعي من وضع عقوبات جرائم الحدود والقصاص هو حفظ النفس المؤدي إلى شيوع الأمن في المجتمع، فإن الوصول إلى هذا المقصد بعد وجود سببه وعلته لا يكون على سبيل القطع بل على سبيل الظن؛ لأن الحكمة التي ناسبت شرعيته هي درأ القتل العمد العدوان والزجر، أي أن القصد بالعقوبة هو إرهاب الميالين إلى الشر من الناس أن يقدموا على سفك الدماء، وأكثر الناس يمكن زجرهم بهذه العقوبة؛ لأنه لا يقدم على القتل إلا القليل منهم[3]، وهذا يفيد أن الزجر عن القتل بشكل تام لا يمكن أن

[1]– سنن الدارقطني: 131/3، 132 – ط1406/4ه= 1986م – عالم الكتب – بيروت – لبنان، وشرح أحمد فتحي بهنسي على رسالة المسؤولية الجنائية لمحمود شلتوت: 129 وما بعدها .

[2]– عبد القادر عودة: المصدر السابق: 1/ 616، 617 .

[3]– محمد الخضري: أصول الفقه: 305، 306 – دار الفكر بيروت – لبنان/ 1419هـ = 1989م .وتوضيح هذا ذو مترع أصولي؛ لأن علماء الأصول عند ذكرهم لدرجة إفضاء العلة إلى المقصود،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

يتحقق؛ لأنه ثبت استمرار ارتكاب جرائم القتل بين بني الإنسان منذ فجر التاريخ، إلا أن درجة ذلك تقل بشكل كبير كلما صدر من الدول والحكومات الحرص على تطبيق شرع الإسلام في أحكام القصاص، وقبل هذا ينبغي الحرص على توفير الوسائل التي تشكل وقاية من ارتكاب جرائم القتل المؤدية إلى القصاص، ومن أهمها العدالة في جميع مجالاتها كما تقدم بيانه .

ويفهم مما تقدم أن الدعوة إلى استبدال أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية ببدائل أخرى –كما يدندن به البعض من أصحاب الاتجاهات التشريعية الوضعية الحديثة– يعد إخلالا بتحقيق ذلك المقصد؛ ومبررات تبنيهم لهذا القول هو اعتبار عقوبة الإعدام إخلالا بالحق الأساسي لكل إنسان وهو الحق في الحياة، وأنها لم تنجح على الإطلاق في ردع الجريمة والوقاية منها، وأنها تعتبر تعذيبا ومعاملة قاسية غير إنسانية، وأن الأنظمة القضائية العربية تطبق هذه العقوبة بشكل مفرط في الوقت الذي تخلت عنها معظم الدول....؛ ولذا فهم يدعون إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغائها، وإلى

يذكرون أن درجة تحقيق ذلك متفاوتة بين العلل وليست واحدة؛ فهناك علة تفضي إلى تحقيق المقصود قطعا، كالبيع المفضي إلى تحقيق الحكمة منه وهي سد الحاجة، وهناك علة تفضي إلى تحقيق المقصود ظنا، كالذي مر ذكره في مسألة القصاص، وهناك علة تفضي إلى المقصود شكا، كحد الشرب، فالحكمة منه هي حماية العقل، ولكن تحقيق الزجر عنه مستو مع عدم تحقيقه؛ فكثير من الناس كانوا يشربون الخمر إذ كانت الحدود تقام، وهناك علة تفضي إلى المقصود وهما، كنكاح الآيسة فإنه لا يفضي إلى تحقيق الحكمة منه وهي حفظ النسل الذي هو مقصد النكاح، وإن أفضى ففي صورة نادرة، وهناك علة لا تفضي إلى المقصود قطعا، كإلحاق ولد مشرقية بمغربي علم عدم تلاقيهما(محمد الخضري: المرجع السابق والصفحة)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

التضييق في تطبيق عقوبة الإعدام إلى حد الوصول إلى إلغائها...وإلى استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف ضررا وأقل عنفا مثل السجن المؤبد أو المشدد[1].

ثانيا – علاقة الأمن بالمسؤولية المدنية:

بالنسبة للمسؤولية المدنية، فإنها لا تقل من حيث الأهمية عن المسؤولية الجنائية في تحقيق الأمن، فإذا كانت الأخيرة تقوم على الالتزام بالتعويض عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية، فإن المسؤولية المدنية تقوم على الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع[2] .

وأركان الضمان في المسؤولية المدنية تقوم على ركنين هما: الاعتداء والضرر . والاعتداء هو واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية، أي ضرورة تعويض الضرر كلما حدث بقطع النظر عن نوع الأهلية في الشخص المعتدي وقصده، فلا فرق في ضمان الأموال بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير، ولا يختلف حكم الضمان بالتعدي، سواء أكان أمرا إيجابيا كالإحراق والإغراق والإتلاف، أم كان أمرا سلبيا كترك حفظ الوديعة، فإنه موجب للضمان، فمن رأى إنسانا يسرق الوديعة وهو قادر على منعه، ضمن المال؛ لترك الحفظ الملتزم بالعقد . ولا فرق أيضا بين أن يكون التعدي حاصلا

[1]– يراجع في هذا ما كتبه وائل كمال محمد الخضري: بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة: 416وما بعدها – ط2010/1م – دار السلام – الرباط – المملكة المغربية، وأيضا بحث عبد الرحمن خلفة: عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الجزائري – وقد قدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – العام الدراسي: 1436/1435ه الموافق: 2015/2014م .

[2]– وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ضمن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: 664/9 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

مباشرة أو بالتسبب، مثل قطع أشجار الغير من دون حق، وحفر بئر في الطريق العام من دون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة . وأما الركن الثاني وهو الضرر، فهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أم في جسمه أم عرضه أم عاطفته، فهو يشمل الضرر المادي، كتلف المال والضرر الأدبي بالإهانة، وكل هذه الأضرار تستوجب الضمان[1]. وفي حالة تعدد الأسباب، كاشتراك جماعة في إتلاف شيء، فإنهم يضمنون المثل أو القيمة، ويتحمل كل واحد منهم نصيبه دون تضامن فيما بينهم عملا بمبدأ المسؤولية الفردية المقررة في الإسلام[2].

والغرض من تقرير هذه الأحكام ضمن المسؤولية المدنية، هو تحقيق الأمن في الأموال والممتلكات وصيانتها من اعتداء المعتدين . ويوضح علي الخفيف هذا بقوله[3]: (شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها؛ محافظة على حقوقهم وبعدا عن ضررهم، ودرءا للعدوان عليهم، وجبرا لما انتقص من أموالهم . فقد قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4]) .

---

[1]– تفصيله عند وهبة الزحيلي: نظرية الضمان ضمن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: 666/9 وما بعدها، وعلي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي: 11 وما بعدها – دار الفكر العربي – القاهرة – مصر.

[2]– وهبة الزحيلي: المرجع السابق: 683/9 .

[3]– الضمان في الفقه الإسلامي: 10 .

[4]– الحديث رواه مالك ... عن عمرو بن يحي المازني، عن أبيه مرسلا(الموطأ: 530 – كتاب الأقضية (36) – باب القضاء في المرفق (26) – حديث/1423– كامل محمد عويضة – ط1/ 1421ه =2001م – دار العنان القاهرة – مصر)، ورواه الحاكم النيسابوري ...عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه) (المستدرك على الصحيحين: 57/2، 58– دار الكتاب العربي بيروت – لبنان)، ورواه البيهقي ...عن أبي سعيد الخدري عن النبي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

الخاتمـــة:

وبعد هذا العرض، فإني أخلص إلى النتائج الآتية:

1– الإسلام كعقيدة وشريعة لم يكتف ويقتصر على مجرد التنبيه بأهمية توفر الأمن في المجتمع، وأثر ذلك على استقراره في جميع المجالات – وهذا من خلال استقراء النصوص القرآنية والسنية التي تقدم ذكرها – بل إنه يضع حلولا عملية ميدانية تساهم في حل معضلة غياب الأمن في المجتمع .

2– من أهم هذه الحلول على الإطلاق تطبيق مبادئ العدالة التي جاء بها الإسلام، أي إبرازها عمليا وميدانيا، وعدم جعلها مجرد شعار يرفع . والتاريخ يحدثنا أنه خلال فترات ساد فيها الحكم الراشد، وطبقت خلال فتراته مبادئ العدالة أحسن تطبيق، فقد ساد الأمن، وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم؛ فكان في العمل بها وقاية من الظلم والتظالم .

3– لكل من المسؤولية المدنية والجنائية دورهما في حفظ الأمن، ويأتي العمل بهما وتطبيق أحكامهما بعد التأسيس لمشروع مجتمع، وبناء نظام اجتماعي تسوده العدالة والقيم الفاضلة، والناظر في هذه الأحكام ليرى أنها ما شرعت للانتقام من المجتمع، أو

ﷺ (السنن الكبرى: 6/ 114، 115، 258، 260، و10/ 225)، ورواه الدارقطني .... عن أبي سعيد الخدري (سنن الدارقطني: 77/3)، ورواه ابن ماجه...عن عبادة ابن الصامت وابن عباس (سنن ابن ماجه: 400 – كتاب الأحكام (13) – باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره (17) – حديث/ 2340، 2341. وذكر محمد ناصر الدين الألباني أن الحديث بمجموع طرقه في حكم الصحيح رغم وجود الضعف في بعض أسانيده(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 408/3 وما بعدها – حديث/896 – ط1405/2ه = 1985م – المكتب الإسلامي بيروت – لبنان)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

الردع من أجل الردع، وإنما من أجل إحداث التوازن في المجتمع إذا اختل نظامه الأمني، وإعادة الأمر إلى نصابه .

4– لا يمكن أن يكون لتطبيق أحكام المسؤولية الجنائية والمدنية الهادفة إلى تحقيق الأمن أية قيمة أو أي اعتبار في ميزان الشرع، إلا إذا تم تطبيقها في ظل الحكم الراشد الذي يحرص أصحابه على تجسيد العدالة بجميع أقسامها في أرض الواقع .

هذا ما بدا لي توضيحه من في هذا البحث

والله المستعان وعليه التكلان

مصادر ومراجع البحث:

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (1420ه = 1999م): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – ط2/1405ه = 1985م – إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي بيروت – لبنان .

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (256ه)صحيح البخاري– ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي – تقديم أحمد محمد شاكر – ط1/1425 هـ = 2004م – دار ابن الهيثم – القاهرة – مصر .

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458ه)السنن الكبرى– تحقيق محمد عبد القادر عطا – ط3/ 1424ه = 2003م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى الترمذي (297ه) سنن الترمذي– ط1 – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

ابن تيمية: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ) جمع وترتيب عبد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد – طبع ونشر مكتبة المعارف – الرباط – المغرب تحت إشراف المكتب التعليمي السعودي – المغرب .

الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (816ه) التعريفات – الدار التونسية للنشر/ 1971م .

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ (**405هـ**) المستدرك على الصحيحين (4 أجزاء)– دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241ه) المسند – دار الفكر بيروت – لبنان

الخضري (محمد): محمد عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري بك (1345ه) أصول الفقه – دار الفكر بيروت – لبنان/ 1419هـ = 1989م

الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (385ه) سنن الدارقطني (2 مجلد و 4أجزاء) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي – ط4/ 1406ه =1986م – عالم الكتب – بيروت – لبنان .

الرازي (فخر الدين): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي (606ه) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب (32جزء) – ط1/1401ه = 1981م – دار الفكر بيروت – لبنان .

الرازي (زين الدين محمد): زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (666ه)مختار الصحاح – ط2/1417ه = 1996م – المكتبة العصرية بيروت – لبنان

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (502ه)معجم مفردات ألفاظ القرآن– تحقيق نديم مرعشلي – دار الكاتب العربي – مطبعة التقدم العربي /1392ه = 1972م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

الزرقا (مصطفى): مصطفى أحمد الزرقا (1420ه = 1999م) المدخل الفقهي العام (2 جزء) – ط1/ 1418ه = 1998م – دار القلم – دمشق – سوريا .

أبو زهرة (محمد): محمد بن أحمد أبو زهرة (1394ه = 1974م) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام– ط2/ 1401ه = 1981 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر .

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ) الموافقات في أصول الشريعة – مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت – لبنان/ 1420هـ = 1999م .

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6أجزاء)– ط1/ 1415هـ – 1994م– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

شلتوت (محمود): محمود شلتوت (1883ه = 1963م) رسالة في المسؤولية الجنائية – شرح وتعليق أحمد فتحي بهنسي –ط1/ 1405ه = 1987م – مؤسسة الخليج العربي القاهرة – مصر .

عبد الرحمن خلفة: عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الجزائري – بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – العام الدراسي: 1436/1435ه الموافق ل: 2015/2014م .

عبد الصبور شاهين: مقدمة كتاب دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله درَاز– ط6/1405ه=1985م – مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ودار البحوث العلمية الكويت

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

عبد الصبور مرزوق: السيرة النبوية في القرآن الكريم– مكتبة رحاب – طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر/ 1987م .

عبد القادر عودة (1374ه = 1954م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر / 1424ه = 2002م .

عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه – ط6/1417ه = 1997م – مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان .

علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي– دار الفكر العربي – القاهرة – مصر.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273ه) سنن ابن ماجه – تعليق محمد ناصر الدين الألباني (1420ه = 1999م) – عناية أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط1 – مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية

مالك بن أنس: مالك بن أنس الأصبحي (179ه)الموطأ (1 مجلد)– الموطأ – تحقيق كامل محمد عويضة – ط1/ 1421ه =2001م – دار العنان القاهرة – مصر .

مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم– ط2/1390ه = 1970م – الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

محمود فؤاد جاد الله: أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية – الهيئة المصرية العامة للكتاب /1984م .

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (12 جزء) – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

ابن مسكويه: أبو علي الخازن أحمد بن محمد بن يعقوب المشهور بابن مسكويه (421ه)تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق – الطبعة الثانية المنقحة – منشورات دار مكتبة الحياة بيروت – لبنان .

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261ه) صحيح مسلم– دار ابن الهيثم – القاهرة – مصر/ 1422ه = 2001م .

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (711ه) لسان العرب (15جزء) – ط3/1414ه – دار صادر – بيروت – لبنان .

المواق المالكي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (897هـ)التاج والإكليل لمختصر خليل (8أجزاء) ط1/ 1416هـ–1994م – نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

الموصلي الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (683هـ) الاختيار لتعليل المختار (5أجزاء) – نشر مطبعة الحلبي – القاهرة / 1356 هـ – 1937 م

النسائي: أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (303ه) – تحقيق خليل بن مأمون شيحا – ط1/1428ه = 2007م – دار المعرفة بيروت – لبنان .

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (710ه) تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل – ط1/1421ه = 2001م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

وائل كمال محمد الخضري: بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة – تقديم إدريس بلمحجوب – ط1/2010 – دار السلام – الرباط – المملكة المغربية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:654– 691 تاريخ النشر:17–12–2019

وحيد الدين خان: الإسلام يتحدى– المختار الإسلامي – القاهرة – مصر.

وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته– ط6 (المعدلة)/2008م – دار الفكر – دمشق – سوريا .

يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي – ط1/2003م = 1424ه – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

معاجم لغوية أجنبية:

***FERNAND NATHAN**: CHAMBRE UNIVERSAL LEARNERS DICTIONARY- 1980 W&R CHAMBRE ltd Edinburgh- printed in Great Britain By clark constable ltd Edinburgh.

***LE ROBERT PRATIQUE DE LA LONGUE FRNCAISE** - EDITION DU CLUB FRONCE LOISIR – PARIS – FRONCE.